مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2325-0798
المجلد: 07 العدد: 02 السنة 2018 DOI:5424/IJO/21547

تاريخ الإرسال:2017/10/30 تاريخ القبول:2018/02/25

# المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري

# Contractual liability for irregularity in conformity with food products in Algerian legislation

بولعراس مختار
boulaaresmokhtar@yahoo.fr
طالب دكتوراه،
مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار
أ.د/ كيحل كمال
kihel_2008@hotmail.fr
جامعة أدرار

**الملخص:**

أدى التقدم التكنولوجي الذي مس مختلف المنتجات لاسيما المنتجات الغذائية، إلى تهافت المستهلكين لاقتنائها، إلا أن هذا التقدم في تطور المنتجات لم يخل من مختلف الأضرار التي قد تصيب المستهلكين، وذلك لعدم احترام المتدخلين للمواصفات المتفق عليها أو التي يستلزمها القانون، مما دفع المشرع الجزائري إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية وهو المستهلك وذلك بفرض الالتزام بالمطابقة على المتدخل مع ترتيب مسؤوليته العقدية في حالة الإخلال بهذا الالتزام، من خلال ما نص عليه في القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

**الكلمات المفتاحية:** الالتزام بالمطابقة؛ المتدخل؛ المستهلك؛ المسؤولية العقدية؛ التوقع المشروع.

**Abstract:**

Technological advance that has touched different products that have led to the rush of consumers to purchase them. However, this progress in the development of products has not been without

various damages that may affect consumers .This is due to the non-respect of interveners to the descriptions that they have agreed on them , or required by the law which pushed Algerian legislator to protect the weak party in contractual relationships that is " the consumer" by imposing a compliance obligation on interveners with the arrangement of its contractual liability in case of violation of this obligation through what ids stated in the civil code, the consumer protection and the suppression of fraud.
**Key words:** commitment to conformity; interveners; consumers; contractual liability; legal expectation.

**مقدمة**

أدت الثورة التكنولوجية وما صاحبها من تعدد وتنوع المنتجات المعقدة التصنيع وخاصة الغذائية منها إلى اتساع الهوة بين المتدخل[1] المحترف والمستهلك المفتقر للخبرة والمعرفة التكنولوجية الضرورية التي تؤهله للإطلاع على حقيقة المنتوج، وهذا جلي من خلال تهافت المستهلك على مختلف هذه المنتجات لاقتنائها سواء العضوية أو المحتوية على المضافات الغذائية)[2]، أو المعدلة وراثيا، والتي كثيرا ما تكون غير مطابقة للمواصفات ولا للمعايير التي تعهد بها المتدخل أثناء البيع، أو مخالفة لما يشترطه المستهلك (المشتري) من خصائص ومواصفات معينة في المنتوج الغذائي المبيع وكذا لما يتطلبه القانون.

لذا ظهرت الحاجة إلى تفعيل حماية المستهلك عن طريق ضمان مطابقة المنتجات الغذائية، من خلال حماية إرادة المستهلك طبقا للمواصفات التي اشترطها في العقد، وكذا وفقا لما استلزمه القانون لهذه المواصفات والتي غالبا ما يغفل عنها المستهلك لتميزها بتقنيات علمية معقدة.

فالتفاوت المعرفي والتقني بين المتدخل والمستهلك، استوجب تدخل المشرع من أجل تحقيق التوازن العقدي وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، وهذا بفرض الالتزام بالمطابقة على المتدخل والتي تقتضي تناسبها مع التوقعات المشروعة للمستهلك مع صلاحية المنتوج الغذائي المبيع للغرض الذي أعد من أجله[3].

إن الالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق المتدخل نحو المستهلك، لذا أولاه المشرع الجزائري اهتماما متميزا تماشيا مع القوانين المقارنة، وذلك من خلال الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم[4]، والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[5] والنصوص المتعلقة به.

وقد رتب المشرع الجزائري المسؤولية العقدية على المتدخل كجزاء عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة خاصة في مجال المنتجات الغذائية لارتباطها المباشر بالمصالح الاقتصادية والرغبة المشروعة للمستهلك فضلا عن تعلقها بصحته.

ومن هنا تبرز أهمية الالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية، التي ترجع أساسا لموضوع الالتزام المتعلق بإشباع الحاجيات الغذائية للمستهلك بطريقة تراعي المواصفات القانونية والعقدية وما ينجر عنها من أضرار صحية واقتصادية في حالة الإخلال بهذا الالتزام.

لذا تهدف الدراسة إلى التعرف على ضمان مطابقة المنتجات الغذائية الناشئة عن علاقة عقدية، والجزاء المترتب عن الإخلال بهذا الالتزام، وهذا من خلال طرح الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية الالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية في حماية المستهلك؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين تحديد مفهوم مطابقة المنتجات الغذائية (مبحث أول)، ثم دراسة انعقاد المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية (مبحث ثان).

## المبحث الأول: مفهوم الالتزام بمطابقة المنتوج الغذائي

أدى غزو المنتوجات الغذائية للأسواق الجزائرية، والتي لا تتضمن المواصفات المطلوبة إلى وقوع أخطار متزايدة على المستهلك، مما دفع بالمشرع إلى التدخل عن طريق نصوص القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بفرض الالتزام بالمطابقة على المتدخل، لذا كان من الضروري تحديد المقصود بالالتزام بمطابقة المنتوج الغذائي (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى صور الالتزام بالمطابقة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المقصود بالالتزام بمطابقة المنتوج الغذائي

تقتضي دراسة ضمان المتدخل للالتزام بمطابقة المنتوج الغذائي تعريف الالتزام بالمطابقة (الفرع الأول)، ثم توضيح صور المطابقة (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف الالتزام بالمطابقة**

بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش تم تعريف المطابقة في نص المادة 3[6] (المطابقة هي استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به). كما نصت المادة 11 أيضا على الالتزام بالمطابقة من خلال تحديد الجوانب التي يتحقق من خلالها هذا الالتزام بتلبية الرغبة المشروعة للمستهلك من جوانب محددة تتمثل في طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه[7].

ويتبين من خلال ذلك أن المشرع الجزائري اتبع نهج المشرع الفرنسي بالنص على المطابقة كضمان يلتزم به البائع؛ وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي، فإذا كان المبيع غير مطابق للعقد عند التسليم، حق للمشتري أن يرجع على البائع لتكريس مبدأ ضمان المطابقة، ويتضح أيضا أن هذه الأخيرة تمتد بالإضافة إلى ما يشترطه المتعاقدان في العقد إلى ما يقرره المشرع من أحكام لتحقيق الحماية للمستهلك، وذلك في الحالات التي يغفل فيها المشتري إلى اشتراط صفات معينة في السلعة، وتخلفها يؤدي إلى عدم تحقق الرغبة المشروعة من المبيع؛ فهو من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل بغض النظر عن الحاجة إلى النص عليها في العقد، كونه من مقتضياته.

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لسنة 1981 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع نصت المادة 35 على أنه (على البائع أن يسلم البضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها، وكذا تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد)[8].

كما يعرف الدكتور جمال محمود عبد العزيز الالتزام بالمطابقة بأنه تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والقانون[9].

وعليه يمكن تعريف الالتزام بالمطابقة بأنه ضمان يتعهد بموجبه المتدخل بتسليم المستهلك منتوجا مطابقا للمواصفات المتفق عليها في العقد، والمنصوص عليها قانونا ووفق الرغبات المشروعة للمستهلك.

وتأسيسا على ذلك تظهر التفرقة بين عدم المطابقة وضمان العيب الخفي، ذلك أنه في حالة العيب الخفي يكون في نفس المنتوج المبيع المتفق عليه والذي تم تسليمه، لكن لحقه عيب أنقص من قيمته؛ أما في حالة عدم المطابقة فالمنتوج المبيع المتفق عليه لم يتم تسليمه، وإما يتم تسليم شيء آخر غير مطابق له[10]، وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن سوء صنع المبيع المسلم للمشتري يعد سببا لعدم المطابقة وليس عيبا خفيا، وبناء على ذلك فإن عدم المطابقة أوسع من حيث المفهوم من العيب الخفي، ذلك أن هذا الأخير يمكن أن يكون سببا لعدم المطابقة والعكس غير صحيح [11].

فالمطابقة تتعلق بالاستجابة لرغبة المستهلك المشروعة، التي تتحقق بخصائص المنتوج ومواصفاته[12]، وكل هذا يرتبط ارتباطا وثيقا بأمن وسلامة المنتوج.

ويعد التزام المتدخل بالمطابقة، التزاما بتحقيق نتيجة (Obligation de résultat) وليس فقط التزاما ببذل عناية[13]؛ حيث يلتزم المتدخل بتحقيق النتيجة التي يبتغيها المستهلك، وهي تسليم المنتوج الغذائي والمستندات الخاصة به وفقا لما يستلزمه العقد، ويفرضه القانون الواجب التطبيق سواء كان قانونا وطنيا أو اتفاقية دولية.

ويترتب على اعتبار الالتزام بالمطابقة التزاما بتحقيق نتيجة، اعتبار مسؤولية المتدخل مسؤولية عقدية عند عدم تسليم المتدخل منتوج غذائي مطابق للعقد.

كما لا يحتاج المستهلك إلى إثبات تقصير المتدخل في بذل العناية اللازمة لتسليم منتوج غذائي مطابق، بل يحتاج إلى إثبات عدم تحقق النتيجة التي يقصدها المستهلك. وتطبيقا لذلك يكفي عدم تحقق مطابقة المنتوج الغذائي لما تم الاتفاق عليه أو ما استلزمه القانون، مهما بذل المتدخل من جهد وعناية في هذا الشأن[14].

**الفرع الثاني: صور المطابقة**

يلتزم المتدخل بتسليم منتجات غذائية مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلك وفق ما يستلزمه العقد والقانون، وحدد المشرع الصور التي تتحقق فيها المطابقة والتي يمكن إجمالها في ثلاث صور تتمثل في:

المطابقة الوصفية (البند الأول)، المطابقة الكمية (البند الثاني) والمطابقة الوظيفية (البند الثالث).

**البند الأول: المطابقة الوصفية**

نصت المادة 364 ق.م.ج على أنه ( يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد) فإذا كانت الحالة التي كان عليها المنتوج الغذائي وقت التسليم تختلف عما هو متفق عليه، فإن المتدخل يكون قد أخل بالالتزام بالمطابقة الملقاة على عاتقه.

وبموجب المطابقة الوصفية يلتزم البائع بضمان مطابقة المبيع للمواصفات التي يحددها العقد والقانون والتي يجب أن تلبي الغرض المشروع والمعقول الذي يتوقعه المستهلك[15]، وتقدير هذه الرغبة يستند إلى معيار موضوعي طبقا لما ينتظره جمهور المستهلكين وليس بمنظور شخصي للسلامة التي ينتظرها المستهلك[16]، فضلا عن إلزامية إظهاره الرغبة المشروعة والمعقولة لاستخدام المبيع من طرف البائع؛ وتطبيقا لذلك فقد رفضت محكمة النقض الفرنسية الحكم على البائع الذي اعتاد تسليم أوراق من نوع معين إلى المشتري كي يستعملها هذا الأخير في تغليف التفاح الذي كان يستهلك محليا، وفي التسليم محل الطعن بالنقض فإن المشتري كان يقصد تغليف التفاح وإعداده للتصدير لأحد المناطق الحارة، الأمر الذي أدى إلى هلاك التفاح بسبب صبغة الأوراق. فكان لزاما على المشتري تنبيه البائع للغرض الذي كان يتوقعه ويقصده من الورق في هذه الحالة حتى يقوم بمعالجة خاصة لصبغة الأوراق كي تتحمل درجة الحرارة في المناطق الحارة [17].

وبغية إضفاء الحماية الفعالة للمستهلك بالتصدي لمخاطر التطور التكنولوجي في المنتجات الغذائية جسد المشرع الجزائري الالتزام بالمطابقة في القانون 09 -03

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك في نص المادتين 11 و12 منه، حيث أوجب أن يستجيب المنتوج لاسيما المنتوج الغذائي للرغبات المشروعة للمستهلك وطبقا للمواصفات التي تتماشى وطبيعته وأن تتوفر فيه المميزات التي تخصه.

فتتحقق المطابقة الوصفية عند التعاقد على أساس أوصاف المنتوج الغذائي وذلك بناء على عينات أو نماذج يرسلها المتدخل للمستهلك، فيختار هذا الأخير المنتوج الذي يتوافق ورغباته المشروعة[18].

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية إخلالا للالتزام بالمطابقة تسليم البائع نبيذا محليا بطريقة اصطناعية ومضافا إليه السكر المحضور بموجب قانون الإتحاد الأوربي والقوانين الأوربية، أي أن عدم المطابقة نتجت عن إضافة عناصر كانت إضافتها غير قانونية في بلد كل من البائع والمشتري[19]. وتنقسم المطابقة الوصفية إلى مطابقة المواصفات الوطنية ومطابقة اللوائح الفنية:

**أولا: مطابقة المنتوج الغذائي للمواصفات الوطنية**

تعد هذه المواصفات من قبل لجان تقنية وطنية، التي تعرضها على المعهد الجزائري للتقييس، ليتم بعدها المصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة التي تعتبر وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر للقواعد والإشارات أو الخصائص المتضمنة شروط التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة[20].

**ثانيا: مطابقة المنتوج الغذائي للوائح الفنية**

اللائحة الفنية هي وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم، وتنص على وجود خصائص منتوج ما وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، مع الاعتماد على المعطيات العلمية والتقنية[21]. وتعد اللائحة الفنية وثيقة إلزامية لابد على كل متدخل في العملية الاستهلاكية الخضوع لها وعدم مخالفتها عند عرض السلع وتقديم الخدمات لاسيما المنتجات الغذائية؛ وقد صدرت عدة قرارات تنظم المواصفات لمختلف المنتجات الغذائية كالسكر والحليب الجاف وسميد القمح الصلب[22].

**البند الثاني: المطابقة الكمية**

كرس المشرع الجزائري العديد من القواعد التي يتم بواسطتها التحقق من تنفيذ الالتزام بمطابقة المنتوج الغذائي من حيث كميته المتفق عليها في العقد؛ فتتوفر حالة المطابقة الكمية عندما يسلم البائع سلعة غذائية ناقصة بحيث لا تصلح للاستعمال في الأغراض التي تستعمل لأجلها عادة بضائع من ذات النوع.

ويتحقق الإخلال بالالتزام بالمطابقة عندما يسلم البائع (المتدخل) منتوجا غذائيا بكمية مختلفة زيادة أو نقصانا عما تعهد به في العقد. وتطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة فلا يجوز إجبار المشتري (المستهلك) على قبول كمية زائدة أو ناقصة عما هو وارد في العقد[23]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 365 ق م ج بقوله (إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولا عما نقص منه بحسب ما يقضي به العرف ..)، وهو ما يقابل نص المادتين 1617 و1244 قانون مدني فرنسي، فإذا سمح العرف بنسبة التفاوت الحاصل في الكمية لا يمكن الحكم بفسخ العقد لعدم المطابقة وهو ما نصت عليه المادة 365 ق م ج.

تطبيقا لما سبق قضت إحدى محاكم الاستئناف الألمانية بعدم المطابقة في قضية تتلخص وقائعها في أن شركة تركية اتفقت على تسليم ألف طن من الخيار المعلب لمشتري ألماني وعند التنفيذ تم تسليم كمية أقل من الكمية المتفق عليها، ورأت المحكمة أن تقديم كمية أقل من الكمية المتفق عليها يشكل خرقا للعلاقة التعاقدية وإخلالا بالالتزام بالمطابقة، وذلك تأسيسا على نص المادة 35 فقرة 1 من اتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع [24].

وترتيبا على ما سبق فيجب تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفقا لمبدأ حسن النية[25] الذي يسمح بالتفاوت الكمي اليسير في حدود نسب التسامح المتفق عليها في العقد أو المقررة عرفا، فأي تفاوت يتجاوز حدود نسب التسامح يشكل خرقا للالتزام بالمطابقة زيادة أو نقصانا[26]، ومرد ذلك أن الزيادة في الكمية التي تتجاوز حدود التسامح تلحق أضرار بالمشتري (المستهلك) قد تكون أشد من تلك الأضرار التي يواجهها في حالة نقصانها، حيث يواجه المشتري صعوبات تتعلق على سبيل المثال بعدم وجود مخازن كافية أو ذات معايير خاصة كالتبريد مثلا.

**البند الثالث: المطابقة الوظيفية**

جوهر المطابقة الوظيفية هو صلاحية البضائع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها بضائع من نفس النوع. والوظيفة الخاصة التي من أجلها اقتنيت البضاعة[27]، قد تذكر صراحة في العقد، وقد يفهم الغرض أو الاستعمال الخاص الذي يتطلبه المشتري من خلال التفسير الضمني لإرادة أطراف العقد أو شروط البيع، وبوجه خاص الثمن المحدد أو الصفة التي قد تم اختيارها سواء تعلق الأمر بأشياء جديدة أو مستعملة مع اشتراط ضرورة توافر علم البائع بالغرض المقصود من المشتري وقت إبرام العقد[28]، بحيث يمكن للبائع رفض إبرام العقد إذا علم بأنه لا يمكنه توريد بضاعة ملائمة لهذه الغاية أو الوظيفة الخاصة[29]. ولذلك قضي أن من يبيع بقرة لجزار يعرفه، من المفترض أن يعلم أن شراءه لهذه البقرة كان لغرض الذبح وليس بغرض استخدامه للزراعة لأنه مخل بضمان المطابقة أي بضمان صلاحية المبيع لوجهة استعماله متى كان لحم البقرة غير صالح للاستهلاك خاصة إذا تبين أن البقرة المبيعة كانت مسنة ولحمها غير جيد[30] وبالرجوع للمادة 386 ق. م ج نجد أن المشرع الجزائري نص على الالتزام بضمان صلاحية المبيع لمدة معلومة وهو ما يتماشى مع المطابقة الوظيفية[31] غير أنه ومن أجل تكريس الالتزام بالمطابقة بأكثر نجاعة، أنشأ المشرع الجزائري أجهزة تتولى تقييم المطابقة لاسيما مطابقة المنتوجات الغذائية للمواصفات المطلوبة؛ حيث نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[32]، على الأجهزة المكلفة بالتقييس هي المجلس الوطني للتقييس، المعهد الوطني للتقييس، اللجان التقنية الوطنية والهيئات ذات نشاط التقييس والوزارات المكلفة.

وبعد التحقق من مطابقة هذه المنتجات يتم وضع العلامات الدالة على مطابقتها للمقاييس والمواصفات الجزائرية، وهي علامة تجارية[33].

**المبحث الثاني: انعقاد المسؤولية المدنية عن الإخلال بمطابقة المنتجات الغذائية**

يتولد عن إخلال المتدخل بالتزامه بمطابقة المنتجات الغذائية قيام مسؤوليته العقدية، شريطة توفر أركان المسؤولية المدنية، كما يمكن للمتدخل دفع تلك المسؤولية بوسائل متعددة (المطلب الأول). وفي حالة ثبوت مسؤولية المتدخل يمكن للمستهلك

استيفاء حقه بعدة وسائل تمثل جزاءات عن الإخلال بمطابقة المنتوج الغذائي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية عن عدم مطابقة المنتوج الغذائي ووسائل دفعها**

حتى يستوفي المستهلك حقه في ضمان مطابقة المنتوج الغذائي يجب استيفاء أركان المسؤولية المدنية للمتدخل (الفرع الأول)، وفي مقابل ذلك يمكن للمتدخل دفع تلك المسؤولية بوسائل محددة قانونا (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية عن عدم مطابقة المنتوج الغذائي**

تقوم المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة على الخطأ (أولا) والضرر (ثانيا) والعلاقة السببية (ثالثا).

**أولا: الخطأ**

يتمثل الخطأ في الإخلال بالالتزام التعاقدي، وهو عدم تنفيذ المتدخل للالتزام أو تنفيذه على نحو معيب على غير ما يتطلبه العقد، كتسليم كمية من المبيع أقل من المتفق عليه، أو بضائع غير صالحة للاستعمال أو غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها في العقد. ويستوي أن يكون عدم التنفيذ كليا أو جزئيا، وهو ما طبقته المحكمة العليا بقولها أن مجرد الإخلال بالتزامات العقد، هو خطأ عقدي، كما أن مجرد عدم الوفاء بالالتزام في الموعد المتفق عليه يعتبر في ذاته خطأ تعاقديا أيضا، ويفترض أنه هو السبب فيما أصاب الدائن من ضرر، وكذلك عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية على الوجه المتفق عليه بين الطرفين، كتسليم البائع للمشتري شيئا معيبا أو فاسدا بخلاف ما ورد في بنود العقد.

وقد أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن الطاعنة ارتكبت غشا في حق خصمها، عندما سلمت له كمية من البطاطا المخصصة للاستهلاك بدلا من أن تسلم نفس الكمية من بذور البطاطا حسب العقد المبرم بين الطرفين[34].

**ثانيا: الضرر**

يشترط المشرع لقيام المسؤولية المدنية العقدية عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة تحقق الضرر، فبدونه لا تقوم المسؤولية[35]، باعتبار أن لا دعوى دون مصلحة، فإذا

انتفى الضرر فلا مسؤولية[36]. وتطبيقا لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المتدخل على تسليم منتوج غذائي مطابق يتلاءم مع التوقعات المشروعة للمستهلكين، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويجب أن يكون الضرر مباشرا ومتوقعا، فلا يسأل المتدخل عن الضرر غير المباشر وغير المتوقع، كما يجب أن يكون الضرر محققا غير محتمل، وهو الضرر الحال الذي وقع فعلا، أما الضرر المستقبلي فيمكن للمتضرر الرجوع على المتدخل حالا، كما يمكن للمتضرر أن يحتفظ بحقه في الرجوع على المتدخل في المستقبل عند استفحال الضرر[37].

**ثالثا: العلاقة السببية**

نصت المادة 182 الفقرة 1 ق م ج على أنه (يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء به، ويكون الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقعه ببذل جهد معقول).

وتعرف العلاقة السببية بأنها نسبة الضرر إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص أو الأشياء التي يسأل عنها، ولا يكفي أن ينسب الضرر إلى المتدخل بل يجب أن يثبت أنه مسبب للضرر، وذلك بتسليمه منتوجا غير مطابق للعقد، إلا أنه ليس من السهل تحديد العلاقة السببية، لاصطدامها بالعديد من العوامل التي أدت إلى إحداث الضرر، وفي هذا الإطار انقسم الفقه بين مؤيد لضرورة الاستناد إلى كل العوامل التي أدت إلى أحداث الضرر، وبين مؤيد للاعتماد على السبب الحقيقي بينها[38].

**الفرع الثاني: أسباب إعفاء المتدخل من المسؤولية المدنية**

بالمقابل للحماية التي جاء بها المشرع لفائدة المستهلك من جانب تسهيل قيام مسؤولية المتدخل، أعطى لهذا الأخير إمكانية دفع هذه المسؤولية بطرق محددة قانونا بإثبات السبب الأجنبي بمختلف صوره.

**أولا: القوة القاهرة**

يجوز للمتدخل أن يدرأ مسؤوليته بعدم مطابقة المنتوج الغذائي بإثبات أن عدم المطابقة ترجع إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي[39]، ويشترط في القوة القاهرة ألا تكون

منسوبة إلى المدين فطبقا لنص المادة 127 ق م ج (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك). وقد عبر عنه المشرع المصري أنه السبب الأجنبي الذي لا يد للمدين فيه[40]، بينما نص عليه المشرع الفرنسي[41] بأنه السبب الأجنبي الذي لا يمكن أن ينسب إلى المدين فيجب أن يكون الحادث الذي نشأ عنه العائق أجنبيا عن فعل المدين بالالتزام[42]. ولا يكفي أن يكون الحادث خارجا عن إرادة المتدخل، بل يجب أن يكون غير متوقع، فإذا أمكن للبائع المتدخل توقع الحادث الذي أدى إلى قيام القوة القاهرة فإنه يكون ملتزما بتنفيذ إلتزامه بالمطابقة، ويتعين ألا يتوقعه الرجل العادي إذا وقع بنفس الظروف[43].

ويجب أن يكون المدين المتدخل قد اصطدم بعقبة لا يمكن التغلب عليها، بحيث يؤدي إلى استحالة في تنفيذ الالتزام[44]، فالقوة القاهرة تستلزم الاستحالة المطلقة، فالحادث لا يجب أن يكون مستحيلا فقط بالنسبة للمدين المتدخل، ولكن ينبغي أن يكون كذلك بصفة مطلقة بالنسبة للرجل العادي، فضعف الوسائل التي تمكن المتدخل من تنفيذ التزامه بتسليم منتوج غذائي مطابق للمواصفات المطلوبة في العقد والقانون لا يعد كافيا لوجود شرط عدم القدرة على الدفع[45].

**ثانيا: خطأ المضرور**

للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر، وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين استغراق أحد الخطأين للخطأ الآخر وحالة الخطأ المشترك. ففي حالة استغراق خطأ المتدخل خطأ المستهلك فإن المتدخل يتحمل المسؤولية كاملة، أما في حالة الخطأ المشترك، يتعين توزيع المسؤولية بين المتدخل والمستهلك على قدر مشاركة كل منهما في إحداث الضرر[46].

**ثالثا: خطأ الغير**

الخطأ الصادر من الغير هو الخطأ الصادر عن شخص أجنبي عن المدين المتدخل، وهو كل شخص لا تقوم بينه وبين المدين المتدخل أية صلة (علاقة التبعية أو تولي الرقابة)، فإذا صدر خطأ من هذا الغير وجعل تنفيذ المدين للالتزام تنفيذا مستحيلا،

ورتب بذلك ضررا للدائن، اعتبر سببا أجنبيا نافيا للمسؤولية العقدية للمدين عن عدم مطابقة المنتوج الغذائي[47].

**المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بمطابقة المنتوج الغذائي**

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إذا لم ينفذ البائع أو المتدخل التزامه بالمطابقة، مسؤولا عن عدم الوفاء بالتزامه، وأمكن للمشتري المستهلك أن يطلب تنفيذ الالتزام عينيا (الفرع الأول) أو أن يدفع بعدم التنفيذ (الفرع الثاني) وإلا جاز له حق طلب فسخ العقد مع التعويض (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: التنفيذ العيني**

يجوز للمستهلك أن يطلب التنفيذ العيني لعدم مطابقة المنتوج الغذائي، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته العقدية، بإجبار المدين بالالتزام، بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان هذا ممكنا[48]، غير أنه إذا كان في التنفيذ العيني، إرهاقا للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما[49]. وقد يتمثل التنفيذ العيني في إصلاح أجزائه غير المطابقة[50].

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على أن السلطة الإدارية تقوم بالعمل على جعل المنتوج مطابقا للمواصفات القانونية عن طريق إنذار صاحب المنتوج لاسيما المنتوج الغذائي أو الخدمة بإزالة سبب عدم المطابقة، من خلال إدخال التعديلات الضرورية على المنتوج الغذائي[51].

وقد يتم التنفيذ العيني بطريقة استبدال المنتوج الغذائي غير المطابق، إذا أخل المتدخل بالتزامه بضمان المطابقة وذلك عند فشل محاولة إصلاح المنتوج[52].

**الفرع الثاني: الدفع بعدم التنفيذ**

في العقود الملزمة لجانبين إذا كانت الالتزامات متقابلة ومستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به[53]، وهو ما أقرته أيضا اتفاقية فيينا[54]. ويترتب على دفع المستهلك بعدم التنفيذ وقف تنفيذ التزاماته، حتى يتبين موقف المتدخل، فإذا قام هذا الأخير بتنفيذ التزامه بالمطابقة،

تعين على المستهلك تنفيذ التزاماته وبالتالي فإن إيقاف أحد طرفي العقد لالتزاماته استناد إلى جزاء الدفع بعدم التنفيذ، لا ينهي العقد نهائيا على خلاف فسخ العقد(55).

**الفرع الثالث: فسخ العقد مع التعويض**

ويقصد بالفسخ حل العلاقة التعاقدية بسبب إخلال أحد المتعاقدين في تنفيذ التزامه، ويجوز أن يتم الفسخ بحكم قضائي، أو بطريق الاتفاق بموجب شرط فاسخ(56)، وتطبيقا لذلك نصت المادة 119 ق م ج " في العقود الملزمة لجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزام جاز للمتعاقد الأخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين، بالتالي إن تعذر التنفيذ العيني لالتزامه بمطابقة المنتوج الغذائي، فإن القانون الجزائري يجيز للمشتري حق طلب فسخ العقد بعد إعذار البائع.

وطبقا للقانون المدني الجزائري إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض، فإذا فسخ العقد يجب على كل من البائع والمشتري أن يرد إلى الطرف الأخر ما تحصل عليه بسبب العقد مع التعويض(57).

وقد رتب القانون المدني الجزائري وقانون حماية المستهلك حق التعويض للمستهلك المشتري؛ والتنفيذ بطريق التعويض في المسؤولية العقدية لا يتأتى إلا إذا استحال التنفيذ العيني، استحالة مطلقة بامتناع المدين عن التنفيذ، و هذا تطبيقا لنص المادة 176 ق.م.ج التي نصت على ( إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه... )، فمتى ثبت لقاضي الموضوع إخلال المتدخل بضمان مطابقة المنتوج الغذائي حكم بالتعويض دون معقب عليه من المحكمة العليا، وتبعا لذلك يعين القاضي التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، أو إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 132 ق م ج.

كما يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

**الخاتمة**

أولى المشرع الجزائري عناية بالغة لحماية المستهلك (المشتري) وذلك بفرض الالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية على المتدخل، من خلال القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وتوصلنا من خلال ما تقدم إلى النتائج الآتية:

– قصور القواعد العامة الواردة في القانون المدني في ضمان الحماية الكافية للمستهلك، خاصة ما تعلق منها بتكريس الالتزام بمطابقة المنتجات الغذائية، لذلك تدخل المشرع بتفعيل هذا الالتزام ضمن قواعد حماية المستهلك وقمع الغش والنصوص المرتبطة به من خلال التأكيد على ضرورة استجابة المنتوج للتوقعات المشروعة للمستهلك.

– حرصا على استقرار المعاملات والعقود، اعتمد المشرع الجزائري التدرج في فرض الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة بدءا من التنفيذ العيني وانتهاء بالفسخ مع التعويض.

– رغم تدخل المشرع الجزائري لتفعيل الحماية المقررة للمستهلك، ومحاولة إيجاد التوازن العقدي بين المتدخل والمستهلك، إلا أن الواقع يؤكد غرق السوق الجزائرية بمختلف المنتجات الغذائية غير المطابقة للمواصفات القانونية خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي، فنجد مادة الخبز تفتقر للوزن المحدد قانونا أو للكمية الكافية لمكوناتها كالسميد مثلا؛ مما انجر عنه وقوع المستهلك ضحية تجاوزات المتدخل وإخلاله لضمان المطابقة، وهذا ما تثبته محاضر المخالفات المحررة من طرف مصالح مديريات التجارة على المستورد الوطني المتعلقة بعدم احترام المواصفات القانونية.

– وبغية تفعيل الالتزام بالمطابقة نقترح التوصيات الآتية:

أ– تطبيقا لنص المادة 11 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تضمنت ضرورة استجابة المنتوج للرغبات المشروعة والمعقولة للمستهلك، يتعين توعية وتحسيس المستهلك والمتدخل بإلزامية احترام المواصفات القانونية في جميع مراحل عرض المنتوج حماية للصحة العامة.

ب– ضرورة قيام جمعيات حماية المستهلك بدورها التوعوي والتحسيسي للمستهلكين والمتدخلين بمطابقة المنتجات الغذائية للمواصفات المطلوبة في العقد والقانون، لحماية المصالح الاقتصادية وكذا صحة المستهلك.

ج- ضرورة تعميم المخابر المختصة في رقابة مطابقة المنتجات على جميع ولايات الوطن تحقيقا للسرعة في فحص ومعاينة المنتجات.

د- تفعيل دور الضبطية القضائية الأخرى (مصالح الجمارك، الدرك الوطني، الأمن الوطني)، وكذا القضاة من خلال التكوين المتخصص في مجال حماية المستهلك تحقيقا للنجاعة المطلوبة.

هـ- ضرورة تكاتف الجهود بين مختلف المصالح الفاعلة في مجال حماية المستهلك لاسيما مصالح مراقبة المنافسة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك ومصالح الضبطية القضائية، والجماعات المحلية على تكثيف الرقابة القبلية للمنتجات الغذائية المصنعة في الجزائر أو المستوردة والرقابة البعدية في جميع مراحل العملية الإنتاجية بدءا من الإنتاج والتصنيع، مرورا بالتخزين والتوزيع والبيع ووصولا إلى مائدة المستهلك. كل ذلك من أجل حماية أفضل للمستهلك.

**الهوامش**

(1) استخدم المشرع الجزائري مصطلح المتدخل في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويشمل الصانع والبائع والموزع والمستورد أي المنتج بمفهومه الواسع، وعليه تم الاعتماد على مصطلح المتدخل في هذا المقال. وعرفه في نص المادة3 "المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

(2) في هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15-05-2012، المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر رقم 30، المؤرخة في 16-05-2012.

(3) إن صلاحية المنتوج للغرض الذي أعد من أجله يتضمن تحقيق أمن المستهلك من خلال التسليم المطابق للمنتوج، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 09-05-2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر رقم 28، المؤرخة في 09-05-2012.

(4) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، العدد 44، 2005.

(5) قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، العدد 15، 2009.

(6) قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

(7) قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المذكور أعلاه.

(8) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في 1980. يمكن الإطلاع عليه على الرابط التالي:
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral/ar/uncitral.texts/sale.goods/1980CISG.html
اطلع عليه بتاريخ 2017/09/10 على الساعة 08:45.

(9) جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع وفق اتفاقية الأمم المتحدة– فيينا 1980، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1996، ص 24.

(10) جمال زكي الجريدلي، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنيت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 152.

(11) سعيد السيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية (الإشكالية الخاصة بضمان العيب الخفي وضمان عدم المطابقة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 85.

(12) حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات –دراسة مقارنة– رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011–2012، ص 90.

(13) CALAIS-AULOY et STEINMETZ (F), Droit de la consommation, 5eme édition, dalloz, 2000, p 219.

(14) Delphine BAZIN-BEUST , Droit de la consommation, GUALINO LEXTUNSO, Paris, 2eme édition, 2015, p 186. Voir aussi : Denis GUIOT et Bertrand URIEN, Comprendre le consommateur àgé, Nouvaux engeux Perectives, deboeck, bruxelles, 1eme édition , 2012, p 29.

(15) مختار رحماني محمد، عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)، مجلة المحكمة العليا، 2013، العدد 02، ص 43.

انظر كذلك، Delphine BAZIN-BEUST, Op.cit, p 185

(16) ايمان طارق الشكري، التوسع التشريعي في تحديد المفهوم الوظيفي للمبيع– دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، بدون سنة النشر.

(17) Cass.Civ.1er, 7 juin 1995.bull.civ.1.N° 251,P176. مشار إليه لدى امازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 175.

(18) أحمد معاشو، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المبيعة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري،رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 42.

(19) محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، قرار صادر في 23 يناير 1996، مشار إليه لدى محمد منصور عبد الرزاق خيشة، المخالفة الجوهرية كنطاق موضوعي للالتزام بضمان المطابقة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، جامعة المنصورة، مصر، ص 18.

(20) المادة 2 فقرة 3 من القانون 04–04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، ج ر، العدد 41، الصادرة في 2004/06/23، المعدل والمتمم بقانون 04/16

المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، ج ر الصادرة في 22 يونيو 2016 العدد 37.

(21) المادة 2 من القانون 04–04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم المذكور سابقا.

(22) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/27 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب، وقرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/31 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه، وقرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/25 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه، ج ر رقم 55 الصادرة بتاريخ: 1997/08/20.

(23) جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 24–25.

(24) حكم مؤرخ في 8 يناير 1993، محكمة استئناف OLG ألمانيا. مشار إليه في مقال محمد منصور عبد الرزاق خيشة، مرجع سابق ص15.

(25) من مظاهر حسن النية في العقود نجد واجب الصدق (devoir de loyauté) الذي يقتضي من المتعاقد خلال مرحلة تنفيذ العقد، وذلك بإعلام الطرف الأخر بكل التفاصيل الضرورية من أجل تنفيذ الحسن للعقد فهو واجب يعني كلا من المدين والدائن بتنفيذ مطابق لالتزاماتهما بكل أمانة ونزاهة، فضلا عن واجب التعاون (devoir de coopération) الذي يقتضي تسهيل تنفيذ العقد واتخاذ كل الاحتياطات التي تمليها المعاملات وحسن النية، علاق عبد القادر، مبدأ الالتزام بالسلامة الغذائية لحماية المستهلك، دراسة تحليلية في الفقه والتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، المركز الجامعي تسمسيلت، العدد 17، جانفي 2017، ص 124.

(26) وهو ما قررته محكمة التحكيم التجارية الأوروبية بقولها (إن مجرد تجاوز العيب المسموح به ولو بقدر يسير يشكل ركن الخطأ في المسؤولية العقدية، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك)، كما تحدد أغلب العقود النموذجية الدولية نسب تسامح ثابتة لا تختلف وفقا لزيادة أو نقصان كمية البضاعة، إلا أن بعض النماذج تميز صراحة بين حالة زيادة كمية البضاعة وحالة نقصانها، فيقضي نموذج بيع الحمضيات على سبيل

المثال الذي أصدرته اللجنة الأوروبية لبيع المنتجات الزراعية بأنه يجب ألا تتجاوز الزيادة نسبة 3% من مجموع الكمية المطلوبة في العقد دون الالتفات إلى طريقة الشحن، أو وسيلة النقل، بينما لا ينبغي أن يتجاوز نقص البضاعة نسبة 10% من كمية المبيع ككل. جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 45.

(27) ايمان طارق السكري، مرجع سابق، دون رقم الصفحة.

(28) محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 262.

(29) جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي لعام 1980، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 81.

(30) محمد منصور عبد الرزاق خيشة، مرجع سابق، ص 18.

( 31) وهو النص المقابل لنص المادة 455 من التقنين المدني المصري.

(32) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05–464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ج.ر رقم 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005.

(33) في هذا الصدد وخلال السداسي الأول من سنة 2011 تم تسجيل168.644 تدخل سمحت بالكشف عن 18.404 مخالفة وتحرير 17.605 محضر مخالفة. وكإجراءات تحفظية تم حجز 509.300 طن بقيمة 30 مليون دينار جزائري من مختلف المواد غير المطابقة أو غير الصالحة للاستهلاك إضافة إلى غلق 1011 محلا تجاريا جراء مخالفات تتعلق بتسويق منتجات وخدمات غير مطابقة. وبخصوص الرقابة الحدودية تمت مراقبة 43.566 شحنة ما نتج عنها معاينة 887 مخالفة ومنع دخول 660 شحنة غير مطابقة. نشرية وزارة التجارة، طبعة السداسي الأول من سنة 2011، العدد 2.

(34) المحكمة العليا، الغرفة المدنية، 2000/02/16، ملف رقم 213691 مشار إليه لدى بلحاج العربي. الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون الجزائري–دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2010، ص 68.

(35) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 199.

(36) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، الكويت، 1995، ص 13.

(37) بلحاج العربي، مرجع سابق، ص183.

(38) حيث اتجه الفقيه ستوارت ميل وفون فيري إلى الاستناد إلى نظرية تعادل الأسباب التي تقوم على اجتماع مجموعة من
العوامل المتعددة في آن واحد أو على التوالي، وإذا تم إلغاء أقل عامل منها فإن النتيجة لا تحدث، فكل عامل من هذه العوامل يعد أمرا ضروريا لحدوث النتيجة. بينما ذهب الفقيهان بيدنج وأورتمان بأن السبب القريب هو الذي يعد الأساس لعلاقة السببية. في حين ذهب الفقيهان فون بار وفون كريس إلى الاستناد إلى نظرية السبب المنتج فكل العوامل التي ساهمت في إحداث الضرر ليست هي بالضرورة الأسباب الحقيقية له وهو الرأي الراجح. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص ص 11–47.

(39) اختلف الفقهاء في وحدة القوة القاهرة والحدث الفجائي، حيث ذهب البعض (الفقهاء اكسنر، جسرن، سالي، أنتي) إلى أن الحادث الفجائي هو حادث طبيعي، فالطبيعة هي التي تسبب الضرر مثل الفياضانات والزلازل ، بينما القوة القاهرة ليس حادثا طبيعيا بل هي صادرة من إرادة شخص آخر غير الشخص الذي يريد المدين الحصول منه على التعويض وهي الحادث الذي لا يمكن مقاومته الذي يشترط أن يكون خارجي، بينما الحادث الفجائي هو الحادث الذي لا يمكن توقعه، بينما ذهب رأي ثاني وهو الرأي الراجح أنه لا فرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي ومن أبرز القائلين به الفقيه أمريجون كما أن النصوص القانون الفرنسي لم يتضمن الاختلاف بينهما والمتمثلة في المواد 1748 ، 1784، 1733 ، كما أن أحكام القضاء الفرنسي لم يقم بأي تفرقة بين الحادث الفجائي والقوة القاهرة. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، ص ص 93–94.

(40) المادة 165 من التقنين المدني المصري "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك"، قانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار القانون المدني المعدل والمتمم.

(41) Art 1147 (Ord, N° 2016-131 du 10 fev, 2016, Art 2 en vigueur le 1er Oct 2016), Code civil, Dalloz, 116 Edition 2017.

(42) أشار القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه على إعفاء المدين من المسؤولية على أساس عدم نسبة الحادث إلى المدين أو على العكس رفضت الإعفاء من المسؤولية على أساس أن الحادث منسوب إليه. عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 97.

(43) عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 104.

(44) جدي نسيمة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005 –2008، ص 13.

(45) عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 102.

(46) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام، المجلد الثاني، نهضة مصر، الطبعة الثالثة، مصر، 2011، ص 883.

(47) كريم بن صخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 180.

(48) الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون تنفيذا عينيا، فيقوم المدين بأداء عين ما التزم به، فإذا لم يكن ممكنا فإن التنفيذ يكون بمقابل، فيقوم المدين بدفع تعويض للدائن الذي يمثل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب عدم تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 966.

(49) محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 24.

(50) نصير صبار لفته، التعويض العيني (دراسة مقارنة)، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين (جامعة صدام سابقا)، 2001، ص 21.

(51) المادة 25 من المرسوم التنفيذي39/90 المؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، ج ر، العدد 05 الصادرة في 4 رجب 1410.

(52) حساني علي، مرجع سابق، ص 128.

(53) المادة 119 ق م ج.

(54) يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين أن الطرف الأخر سوف لا ينفذ جانبا هاما من التزاماته بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته أو بسبب إعساره أو بسبب الطريقة التي يتبعها فعلا في تنفيذه، جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 416.

(55) حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 62.

(56) حمو حسينة، المرجع نفسه ص62.

(57) المادة 122 ق. م . ج.